علم أصول الفقه وعلوم اللغة العربية بين ثلاثية الاستمداد والإمداد والتجديد.

سميرة الحفظي، حاصلة على الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة سيدي محمد ابن عبد الله، المغرب

الملخص:

يهدف هذا البحث **إلى** إبراز التكامل الحاصل بين علم أصول الفقه وعلوم اللغة العربية من حيث الإمداد والاستمداد والتجديد، وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كون الحديث عن هذا التكامل هو حديث عن علاقة القرآن والسنة باللغة العربية من حيث دلالة الألفاظ على المعاني، كما أنه عرفان بجهود علماء الأصول في مجال ضبط وتحقيق القواعد اللغوية، وهو ما رمت بيانه من خلال ثلاثة مباحث رئيسة، مبحث لاستمداد أصول الفقه من اللغة العربية، ومبحث لإمداد أصول الفقه للغة العربية ومبحث لتجديد الأصوليين في مباحث اللغة العربية، وقد توسلت في كل ذلك بالمنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل البحث لمجموعة من النتائج أهمها أن الأصوليين استفادوا كثيرا من أساليب اللغة العربية لفهم دلالات الألفاظ، وأنهم لم يكونوا في ذلك مجرد مقلدين للغويين، وإنما كانت لهم تدقيقاتهم المعتبرة، كما أن اللغويين قد بنوا بعض قواعدهم على سنن المناهج الأصولية.

الكلمات المفتاح: أصول الفقه–اللغة العربية–التكامل.

The science of jurisprudence and the sciences of the Arabic language between the trilogy of extraction, supply, and renewal.

Abstract: *This research aims to highlights the integration between the science of jurisprudence and the sciences of the Arabic language in terms of supply, extension, and renewal. The importance of this topic is evident in the fact that the talk about this integration is a talk about the relationship of the Qur'an and the Sunnah to the Arabic language in terms of the significance of words to meanings. It is also a recognition of the efforts of the scholars of fundamentals in The field of controlling and verifying linguistic rules, which she aimed to explain through three main sections, a section on deriving the principles of jurisprudence from the Arabic language, And a study to provide the foundations of jurisprudence for the Arabic language, and a study to renew the fundamentalists in Western language topics. In all of this, I used the descriptive and analytical method. The research reached a set of results, the most important of which is that the fundamentalists benefited greatly. Of the methods of the Arabic language to understand the semantics of words, and they were not merely imitating linguists, but rather they had their own significant refinements, and linguists also built some of their rules on the Sunnahs of fundamentalist approaches.*

Keywords: ***Principles*** *of jurisprudence –Arabic language – integration*

مقدمة:

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إبّان تنزل الوحي يفسر للصحابة كل ما استشكل عليهم من معاني الآيات، ثم سار الصحابة والتابعون على هديه في فهم النصوص وتنزيلها دون أن يمنعهم ذلك من الاجتهاد لاستنباط بعض الأحكام التي لم يرد فيها نصّ، ثم لما تباعد الزمان عن الوحي وكثرت الوقائع، واحتيج إلى ضبط قواعد الاستنباط من النصوص ظهر علم أصول الفقه لتنظيم عملية التشريع في الإسلام.

وقد استمدّ العلماء قواعد هذا العلم الإسلامي الأصيل من ثلاثة علوم رئيسة، وهي علم الكلام وعلم الأحكام الشرعية وعلم اللغة العربية، وبواعث استمداد أصول الفقه من اللغة هو أن موضوع أصول الفقه –على قول الجمهور–هو الأدلة الإجمالية، والأدلة مرجعها للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة باعتبارهما المصدرين الأساسيين في التشريع الإسلامي، ولا سبيل إلى إدراك دلالات ألفاظهما واستنباط ما جاء فيهما من أحكام كلية إلا بالإلمام بعلوم اللغة العربية؛ لكونهما نزلا بلسان عربي مبين، ولم يكن الأصوليون في ذلك مجرد مقلدين بل كانت لهم تدقيقاتهم المعتبرة التي أثرت أساليب اللغة العربية، كما أن اللغويين قد ساروا في بعض مباحثهم على النهج الأصولي لتكوين أصولهم، وهذا ما عقد عليه هذا البحث لبيانه.

أهداف البحث:

يروم هذا البحث بيان مواطن التكامل بين علم أصول الفقه واللغة العربية من خلال إبراز بعض ما استمده الأصوليون من قواعد اللغة العربية، وما استمده اللغويون من أصول الفقه، وما جدده الأصوليون في اللغة العربية.

أهمية البحث:

لقد كان للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة دور كبير في الحفاظ على اللغة العربية والارتقاء بها ألفاظاً وأساليب، وعلم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي لها ارتباط وثيق بهذين المصدرين لما له من عناية بأدقّ التفاصيل في ألفاظهما وأساليبهما من حيث دلالتها على الحكم الشرعي، ومن ثمّ فإن الحديث عن التكامل الحاصل بين علم أصول الفقه وعلم اللغة العربية سواء من حيث الإمداد أو الاستمداد أو التجديد هو حديث عن علاقة القرآن والسنة باللغة العربية من حيث دلالة الألفاظ على المعاني، كما أنه عرفان بجهود علماء الأصول في مجال ضبط وتحقيق القواعد اللغوية.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية هذا البحث في إبراز بعض أوجه استمدادات الأصوليين من اللغة العربية، وكذا بعض إضافاتهم لأساليبها.

فرضية البحث:

يفترض أن يتوصل هذا البحث لكون الأصولي استفاد كثيراً من أساليب اللغة العربية لفهم دلالات الألفاظ، وأنه لم يكن في ذلك مجرد مقلد إنما أضاف كذلك لأساليبها.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع المبحوث فقد اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي.

هيكلة البحث:

- **مقدمة.**
- **المبحث الأول: استمداد أصول الفقه من اللغة العربية.**
  - المطلب الأول: استمداد أصول الفقه من مبحث المشترك اللفظي.
    الفرع الأول: الاشتراك في اللفظ المفرد.
    الفرع الثاني: الاشتراك في الأفعال.
  - المطلب الثاني: استمداد أصول الفقه من مبحث العام.
    الفرع الأول: من حيث الأساليب.
    الفرع الثاني: من حيث أنواع العام.
    الفرع الثالث: من حيث تخصيص العام.
- **المبحث الثاني: إمداد أصول الفقه للغة العربية.**
  - المطلب الأول: بعض نماذج الإمداد من مبحث الأدلة.
  - المطلب الثاني: بعض نماذج الإمداد من مبحث الأحكام.
- **المبحث الثالث: تجديد الأصولي في مباحث اللغة العربية.**
  - المطلب الأول: تدقيقات الأصوليين في أقسام اللفظ وكيفية دلالته على المعنى.
  - المطلب الثاني: تدقيقات الأصولين في مبحث الأمر.
    الفرع الثاني: تدقيقات الأصوليين في مبحث العام .
- خاتمة.
- نتائج البحث.
- لائحة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: استمداد أصول الفقه من اللغة العربية.

إن الناظر في المؤلفات الأصولية يجد أن محل هذا الاستمداد هو المباحثُ المتعلّقة بدلالات الألفاظ، أو ما يسمّى القواعد الأصولية اللغوية، وقد اخترت أن أبين بعض النماذج الدالة على هذا الاستمداد من خلال مبحث المشترك اللفظي ومبحث العام، وبيان ذلك في ما يأتي:

المطلب الأول: استمداد أصول الفقه من مبحث المشترك اللفظي.

المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة[1]، كلفظ القرء المشترك بين الطهر والحيض وغيرها.

[1] الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي، 1416هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية ،بيروت، 248/1.

ومبحث المشترك من المباحث التي يظهر فيها بوضوح استمداد الأصوليين من اللغويين كونه مبحثاً لغوياً محضاً [2]، وفي ما يأتي بعض النماذج التي يظهر فيها هذا الاستمداد:

الفرع الأول: الاشتراك في اللفظ المفرد.

ومن الأمثلة على ذلك، لفظ "القرء" في قوله تعالى : ﴿**والْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[3]، إذ اختُلف في الحكم المستنبط من الآية تبعاً للاختلاف الواقع في لفظ "القرء"، وذلك لأن العرب كانت تطلق القرء على كل من الطهر والحيض، وكذلك لفظ "اليد" في قوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[4]، **إذ** اختلف في حد القطع؛ لأن لفظ اليد مشترك بين الذراع والكف والساعد، وبين اليمنى واليسرى.

الفرع الثاني: الاشتراك في الأفعال.

والأمثلة على ذلك كثيرة، أذكر من ذلك الاشتراك الواقع في فعل "عسعس" الذي يحتمل معنيين وهما أدبر وأقبل، وفعل "نكح" الذي يحتمل كذلك معنيين وهما العقد والوطء.

فهذا وغيره يبين مدى استمداد الأصولي من أساليب العرب في ما يخص دلالة اللفظ على المعنى.

المطلب الثاني: استمداد أصول الفقه من مبحث العام.

من المباحث التي يظهر فيها استمداد الأصولي من اللغة العربية مبحث العام؛ وذلك لأن معظم الصيغ التي تفيد العموم عند الأصوليين مأخوذة بالاستقراء من صيغ العموم في اللغة العربية، وفيما يأتي بيان لبعض النماذج من ذلك:

الفرع الأول: من حيث الأساليب[5].

-الأسماء المؤكدة: جميع، كل، سائر وغيرها من الأسماء التي تفيد العموم عند الأصوليين كما في قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ**﴾.[6]

-أسماء الشرط والاستفهام : متى، أين، أيّان وغيرها ، كما في قوله تعالى: ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ**﴾[7].

-المفرد المحلّى بأل التي تفيد الجنس والاستغراق: كما في قوله تعال: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[8].

-النكرة في سياق النفي: كما في قوله تعالى: ﴿ **قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ** ﴾[9].

---

[2] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ،ت: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،ط:1، 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي،59/1.

[3] سورة البقرة، الآية 226.

[4] سورة المائدة، الآية: 40

[5] المهذب في علم أصول الفقه المقارن،1489/4-1506.

[6] سورة آل عمران، الآية 185.

[7] سورة النساء، الآية 77.

[8] سورة المائدة، الآية 40.

[9] سورة هود، الآية43.

الفرع الثاني: من حيث أنواع العام.

ثبت باستقراء أساليب الخطاب في اللغة أن العام يتنوع لعام يراد به العموم كما في قوله تعالى:﴿ **وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ** ﴾[10] ، وإلى عام يراد به الخصوص كما في قوله تعالى : ﴿**ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ**﴾[11]، وإلى عام يراد به العموم ويدخله الخصوص[12] كما في قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ**﴾، وهذا ما نص عليه الإمام الشافعي بقوله: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما، ظاهرا، يراد به العام الظاهر...وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص...وعاما ظاهرا، يراد به الخاص"[13].

وهذا النص للإمام الشافعي– وهو أول من ألف في أصول الفقه– يبين بوضوح مدى توقف أصول الفقه على اللغة العربية، إذ بها نزل القرآن الكريم وبها تفهم دلالات ألفاظه بغية استنباط ما جاء فيه من أحكام فقهية.

الفرع الثالث: من حيث تخصيص العام.

استفاد الأصوليون من أساليب اللغة العربية في مسألة التخصيص المتصل، ومعلوم أنه من أهم المخصصات المتصلة الاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل وغيرها[14].

المبحث الثاني: إمداد أصول الفقه للغة العربية.

إن المتتبع للمؤلفات التي اهتمت بأصول النحو يلحظ مدى تأثر مؤلفيها بمناهج الأصوليين في صياغة قواعدهم الأصولية، كما في كتاب الخصائص لابن جني، وكتاب الإغراب في جدل الإعراب للأنباري، وكتاب الاقتراح للسيوطي، وغيرهم ممن وضع الأصول النحوية على غرار منهج أصول الفقه، ومن جملة المباحث التي يتضح فيها هذا التأثير مبحث الأدلة ومبحث الأحكام، ومن ذلك سأبين بعض النماذج التي توضح هذه العلاقة الإمدادية من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: بعض نماذج الإمداد من مبحث الأدلة.

تأثر مجموعة من اللغويين بمنهج الأصوليين في تأصيل قواعدهم الخاصة بمبحث الأدلة، وأذكر من ذلك الأنباري الذي حذا حذوهم في تأصيل الأحكام النحوية، فتحدث عن القياس الذي هو من صميم المباحث الأصولية، ومما لا يخفى أن الأصوليين جعلوا له أركانا أربعة؛ وهي الأصل والفرع والعلة الجامعة وحكم الفرع، فكذلك جعل الأنباري للقياس أركانا أربعة؛ أصل وهو المقيس عليه، وفرع وهو المقيس، وحكم الأصل، وعلة جامعة، ومثاله: قياس ما لم يسم فاعله على الفاعل، فجعل الأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله ،والعلة الجامعة هي الإسناد، والحكم هو الرفع.

---

[10] سورة الحجرات، الآية 16

[11] سورة آل عمران، الآية 173.

[12] الفرق بين العام الذي أريد به العموم ولم يدخله الخصوص والعام الذي أريد به العام ويدخله الخصوص أن الأول يتناول كافة أفراد موضوعه، وأما الثاني فهو يتناول غالب أفراد موضوعه (ينظر سبك المقالة في شرح الرسالة، لمحمد بن عبد العزيز المبارك، 1437ه، ص 78).

[13] الرسالة، للشافعي، ت: أحمد شاكر: ط:1، 1358هـ/1940م، مكتبه الحلبي، مصر،50/1.

[14] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،363/1-382.

وأورد كذلك أقسام النقل على غرار ما جاء به الأصوليون من تقسيمه لآحاد ومتواتر، فجعل اللغة المتواترة هي لغة القرآن وما تواتر من السنة وكلام العرب، وأما لغة الآحاد فهي ما تفرد بنقله بعض أهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر[15].

كما نجده يحاكي الأصوليين في مسألة الاستصحاب، ومما هو معلوم أن الاستصحاب من القواعد الأصولية التي يعتمدون عليها في استنباط الأحكام الشرعية –عند عدم وجود دليل آخر– كاستصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء حتى يرد الدليل على تحريمها، فنجده يؤصل لمجموعة من المسائل اللغوية على غرار الاستصحاب، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء[16].
- استصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد دليل الإعراب[17].

وأذكر كذلك من اللغويين الذين تأثروا بالمناهج الأصولية في مبحث الأدلة السيوطي في كتابه الاقتراح الذي تحدث عن دليل الإجماع كما عند الأصوليين، وأراد به إجماع نحاة البلدين الكوفة والبصرة[18].

كما نجد ابن جني يورد الكلام عن الاستحسان، الذي عرفه الأصوليون بتعريفات عدة ترجع في عمومها إلى ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل؛ كالحكم بصحة عقد السلم استثناءاً من حكم عدم جواز التعاقد على المعدوم، فكذلك سار اللغويون على نهج الأصوليين في أخذهم بالاستحسان، ومن الأمثلة التي تشهد لذلك ما أورده ابن جني في ما يخص لفظ "الفتوى" حيث كان المتبادر ألا يجري فيها إعلال، فيقال: الفتيا، ولكن عارض هذا الأمر الجلي القاضي بالتصحيح أمر يدعو إلى الإعلال، وهو الفرق بين الاسم والصفة[19].

المطلب الثاني: في مبحث الحكم.

من المباحث الأصولية التي يظهر فيها كذلك تأثر النحويون بمناهج الأصوليين مبحث الحكم، إذ إن الأصولي يقسم الحكم–حسب الجمهور–إلى واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح، فالنحوي كذلك قسم الحكم النحوي إلى واجب وحسن قبيح وخلاف الأولى وجائز على السواء.

وكما أن الأصوليين تحدثوا في سياق تقسيم الأحكام إلى أحكام تكليفية ووضعية عن الرخصة وما يتعلق بها، فقد قسم اللغويين الحكم كذلك إلى رخصة وغيرها، فعنوا بالرخصة ما جاز استعماله لضرورة الشعر[20].

فهذه النماذج وغيرها تبين جليا مدى تأثر اللغويين بالمناهج الأصولية في بناء أصولهم لاستنباط الأحكام النحوية.

المبحث الثالث: تجديد الأصولي في مباحث اللغة العربية.

---

15 الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو ، للأنباري، قدم لهما وعني بتحقيقهما سعيد الأفغاني ، ط: 1 1957م ط:2: 1971م ، دار الفكر، ص: 83-84.

16 المرجع نفسه، ص: 141.

17 المرجع نفسه، ص: 141.

18 الاقتراح في أصول النحو وجدله، للسيوطي، حققه وشرحه د. محمود فجال، ط:1، 1409ه/1989م، دار القلم، دمشق، ص:157.

19 الخصائص، لابن جني، ط:4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 134/1.

20 الاقتراح في أصول النحو وجدله، للسيوطي، ص: 51.

بإمعان النظر في ما قرّره الأصوليون في مصنّفاتهم يظهر أنهم لم يكونوا في استمدادهم من اللغة العربية مجرد مقلّدين، بل كانت لهم اجتهاداتهم المعتبرة فيها وفق ما يخدم الفهم السليم للنص الشرعي، إذ دققوا في الألفاظ العربية، وجعلوها تكسب معان جديدة لم يعهدها اللغوي سواء من حيث التصور أو التصديق[21]، وفي ما يأتي بيان لبعض النماذج:

المطلب الأول: تدقيقات الأصوليين في أقسام اللفظ وكيفية دلالته على المعنى.

أولى اللغويون اهتماما كبيرا لتقسيم اللفظ وفق ما يخدم الدلالة اللغوية، لكن الأصوليين كانوا أكثر دقة في نظرتهم للفظ وأكثر تقليبا للفظ من جميع جوانبه باعتبار اشتغالهم على النصوص الشرعية، فتتبعوا دلالات الألفاظ إفراداً وتركيباً وضبطوا طرق ومناهج الاستنباط من النصوص بالنظر إلى اللفظ، وذلك من خلال وضع قواعد فهم النص واستنباط الأحكام استنادا إلى مدلول اللفظ، وهذا ما جعلهم يقسموا اللفظ تقسيما أصوليا يخدم المعنى المرتبط باستنباط الحكم الشرعي، وأذكر من جملة هذه التقسيمات ما يأتي:

- **أولاً**: قسموا اللفظ من حيث ظهور دلالته أو خفاؤها إلى ظاهر و نص ومفسر ومحكم وخفي ومشكل ومجمل ومتشابه.
- **ثانياً**: قسموا اللفظ من حيث كيفية دلالته على المعنى إلى عبارة النص واشارة النص ودلالة النص.
- **ثالثاً**: قسموا الألفاظ من حيث التطور الدلالي للفظ إلى حقائق لغوية و أخرى شرعية.

فهذا التقسيم المنهجي للفظ من حيث دلالته على المعنى يدل على الدقة والشمولية التي انفرد بها الأصولي في نظرته للألفاظ العربية مما يمكن أن يخدم النص الشرعي.

المطلب الثاني: تدقيقات الأصوليين في مبحث الأمر.

مما لا يختلف فيه اثنان أن الأمر مبحث لغوي محض، توسل به الأصوليون لوضع قواعدهم الأصولية، غير أنهم فاقوا اللغويين في تدقيق النظر في بعض الجوانب منه، ومن الأمثلة التي تشهد على ذلك ما ذكروه في مسألة هل الأمر يفيد التكرار أم المرة؟، وهل يفيد الفور أم التراخي؟ وقد أوردوا أقوالا كثيرة في هذا الصدد على اختلاف بينهم ليس المقام هنا لذكرها وإنما الغرض إبراز أهم بعض تدقيقاتهم في أساليب اللغة العربية.

وهذه المسألة لا نجد لها ذكرا في المؤلفات اللغوية، حيث إن صيغة الأمر تدل في اللغة على طلب إيجاد الفعل المأمور به فقط، ولا تدل على طلب التكرار، ولا على الفور[22].

المطلب الثالث: تدقيقات الأصوليين في مبحث العام.

من المعلوم أن التخصيص من المباحث التي أولى لها الأصوليون اهتماماً بالغاً لما لها من ارتباط باستنباط الحكم الشرعي، ومن المسائل التي دققوا فيها النظر في هذا المبحث مسألة التخصيص المنفصل، فالنص الشرعي عند الأصولي يمكن أن يخصص بمخصص خارجي في نص منفصل عن النص الذي يراد تخصيصه؛ كتخصيص القرآن بالقرآن في آية منفصلة، أو تخصيص السنة بالسنة وغيره، وهذا مما لا نجده عند اللغوي، فلا بد في اللغة العربية من مخصص متصل بالكلام العام الذي يراد تخصيصه.

خاتمة.

[21] الإبهاج في شرح المناهج،7/1.
[22] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف دار الكتب العلمية ص 154

تبين من كل ما سبق التأثير المتبادل بين الدرس اللغوي والدرس الأصولي، وظهر كيف أن علم أصول الفقه واللغة تفاعلا وتكاملا من أجل خدمة النص الشرعي فهما واستنباطا، فاللغة العربية كانت مورداً للأصولي في تقرير العديد من القواعد الأصولية، كما أن اللغويين قد حذَو حذْوَ الأصوليين في تقرير قواعدهم التي بنوا عليها الأحكام النحوية، ومن جهة أخرى، فقد تبين أن الأصولي لم يكن في استفادته من علم اللغة العربية مجرد مقلد، بل كانت له إسهامات معتبرة في العديد من المباحث اللغوية.

نتائج البحث.

من أهم النتائج التي توصل لها البحث ما يأتي:

1) إن الأصولي قد استفاد كثيرا من أساليب اللغة العربية لوضع القواعد الأصولية اللازمة لاستنباط الأحكام الشرعية، ومن المباحث اللغوية التي استفاد منها: مبحث المشترك اللفظي؛ إذ تحدثوا عن الاشتراك في الأفعال والأسماء، ومبحث العام؛ سواء في ما تعلق بالأساليب العربية الدالة على العموم أو في ما يخص أنواع العام.
2) إن اللغويين استفادوا كثيرا من المناهج الأصولية، فحذوا حذوهم في تقرير الأصول النحوية على غرار منهج الأصوليين في وضع القواعد الأصولية، كاستفادتهم من الاستحسان والاستصحاب والإجماع والقياس.
3) من اللغويين الذين تأثروا بالمناهج الأصولية؛ الأنباري في كتابه الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، وابن جني في كتاب الخصائص، والسيوطي في كتابه الاقتراح في أصول النحو وجدله.
4) إن الأصوليين لم يكونوا مجرد مقلدين في توسلهم بأساليب اللغة العربية، بل كانت لهم تحقيقاتهم المعتبرة.
5) دقق الأصوليون النظر في مسألة أقسام اللفظ وكيفية دلالته على المعنى.
6) تحدث الأصوليون عن مسألة الأمر هل يفيد التكرار أم المرة؟ وهل يفيد الفور أم التراخي؟
7) تنبأ الأصوليون لمسألة التخصيص المنفصل للعام الذي لا نجد له حديثا عند اللغوي.

لائحة المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي، 1416هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية ،بيروت.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ت: أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط:1، 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي.
- الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو ، للأنباري، قدم لهما وعني بتحقيقهما سعيد الأفغاني ، ط: 1 1957م ط:2: 1971م ، دار الفكر.
- الاقتراح في أصول النحو وجدله، للسيوطي، حققه وشرحه د.محمود فجال، ط:1، 1409هـ/1989م، دار القلم، دمشق.
- الخصائص، لابن جني، ط:4، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الرسالة، للشافعي، ت: أحمد شاكر: ط:1، 1358هـ/1940م، مكتبه الحلبي، مصر.
- سبك المقالة في شرح الرسالة، لمحمد بن عبد العزيز المبارك، 1437هـ.